

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٢ باعتبار مشروع نزع ملكية أرض مدرسة الطاهرة الابتدائية رقم (١) بالرقم التعريفى (١٣٠٥٥٩٧) والكائنة بحوض الهجان نمرة (٣) بناحية الطاهرة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية - بمساحة وقدرها ٢١, ٢٧٥٧م تقريباً من أعمال المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب